المذكورة في التقسيم يدل على ان لفظ التصور موضوع بازاء الحصور الذهني
مطلقا كما ان تعريفه لمطلق التصور بما هو تعريف العلم يدل عليه ايضا مع انه اطلق
لفظ التصور في مواضع من كتابه على ما يقابل التصديق • ومنها قوله التصور قد جرت
العادة بان سموا الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة
ومنها قوله التصور مقدم على التصديق طبعا ومنها كل تصديق لا بد فيه من ثلاث
تصورات فقوله قد تسمى واما كلام المص فلا تقتضي الا ان يكون للتصور معنى
واحد ان اراد بكلام المص مجرد التقسيم فمسلم لكن لا يفيد كما عرف وان اراد به
التقسيم مع غيره فممنوع وكذلك قوله اما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق
اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا و وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان
على التقسيم المشهور ان اراد به اندفاعهما عما هو مراد القوم في التقسيم المشهور
فهو مسلم لكن ذلك الاندفاع لا يقدح في عدول المص لان الباعث له على العدول
ورود الاعتراض على تقسيمهم كما عرفت غير مرة وان اراد به اندفاعهما عن
ظاهره فاندفاع الاعتراض الاول ممنوع وقوله واما اندفاعهما عن
تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول قد عرفت ما فيه وقوله وكذا المعتبر في التصديق
شرطا او شطرا لا يلايم كلام المص لان كلامه لا يحتمل ان يكون التصديق عنده
مشروطا بالتصور وهذا القول المذكور لدفع الاعتراض الثاني هو ملحق
للجواب الاول لا الثاني اذ مبنى الثاني على الاشتراك ولا توقف لهذا القول عليه

فاندفع

٤١

فاندفع ما توهم من ان هذا القول مناف للحصر المستفاد من قوله واما اندفاعهما
عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول قوله واشتراط الشيء نقيضه على مذهب
الحكماء قيل عليه ان قوله وانه محال لا يصح الا على مذهب الامام لان الفرض
في انه راجع الى اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وهذا الكلام يدل على كونه
الحكم وعدمه جزئين للتصديق كما هو مقتضى كلامه فلا يلائم قوله قدس سره
واشتراط الشيء نقيضه على مذهب الحكماء والجواب ان معناه اعتبار الحكم وعدمه
في تحقق التصديق وهذا المعنى متناول للجزء والشرط والذي يدل على انه رحمه الله
اراد بهذا المعنى المتناول للجزئين لكون المراد من التصديق في التقسيم المشهور
الحكم فقط او التصور مع الحكم قال الشارح وجوابه اي جواب الاعتراض
الثاني ودفعه عن كلام القوم وحمله على جواب الاعتراض الثاني انما اورد
على كلام المص يدفعه امران احدهما بعد هذه العبارة من هذا المعنى
والثاني عدم ورود الاعتراض الثاني على كلام المص حتى يجاب عنه بهذا
الجواب وقد سبق اليه الاشارة واما حمله على جواب كلا الاعتراضين الباعث
للمص على العدول ودفعهما عن كلام القوم كما قرره بعض الافاضل فمما لا
صحة له اصلا لان الاعتراض الاول الوارد على ظاهر تقسيمهم بمعونة الوهم
مما لا يدفعه هذا الجواب ولا جواب اخر اصلا كما سمعت فيما مضى ويؤيده
ما سياتي من قوله في الجواب والمعتبر في التصديق ليس هو الا قبل الثاني في